

القضية عدد : 311138

تاریخ القرار : 27 دیسمبر 2010



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدراة

من جهة ،

محل

المعقب ضدّه : ذ . الص ، قاطن

مخابرته بمكتب نائبته الأستاذة

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدراة بتاريخ 12 أفريل 2010 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 311138 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 28 أكتوبر 2009 في القضية عدد 79050 والقاضي بقبول الاستئناف الأصليين شكلا وفي الأصل بأقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف الثاني المطالب بالأداء بالمال المؤمن وحمل المصاريق القانونية عليه .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضع بموجب نشاطه المتمثل في مقاولة البناء إلى مراجعة جبائية معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق التهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومعلوم الطابع الجبائي والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة شملت سنوات 1999 إلى 2005 نتج

عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 18 أكتوبر 2007 تحت عدد 2007/960 يقضي بمقابلته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 1.637.248,763 ديناراً أصلاً وخطايا ، فاعتراض عليه المعنى بالأمر لدى المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكماً بتاريخ 21 أفريل 2008 في القضية عدد 2822 يقضي ابتدائياً " بقبول الإعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2007/960 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2007 مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره مائتان وثلاثة وثلاثين ألفاً وستة وثمانين ديناراً ومليمات 417 (233.086,417) أصلاً وخطايا " فاستأنفته العقبة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

و بعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 5 ماي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستاد إلى ما يلي :

أولاً : خرق أحكام الفقرة الأولى ثانياً من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقوله أنَّ المطالب بالأداء لا يمسك محاسبة قانونية ولا دفترًا خاصًا مرقماً ومؤشراً عليه من طرف مركز أو مكتب مراقبة الأداءات الراجع إليه نشاطه بالنظر إلاَّ أنَّ محكمة البداية وأيدتها في ذلك محكمة الإستئناف مكتنه من الإنفاق بطرح الأداء على القيمة المضافة المستوجب على شراءاته بناءً على الفواتير المقدمة من قبله وهو ما يمثل خرقاً لأحكام الفقرة الأولى ثانياً من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

ثانياً : خرق أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقوله أنَّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الإبتدائي فيما ذهب إليه في تعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء فيما يتعلق بنسبة الربح الصافي التي طبقتها مصالح الجباية وذلك بالتخفيض منها من 15% إلى 8% دون أن يكون حكمها مستندًا لأسباب واقعية ومادية ملموسة ولها أصل ثابت في أوراق القضية ودون أن يبرر ذلك بما عرضه المعنى بالأمر من مستندات ومؤيدات تقيم الدليل على صحة تصاريحه أو على شطط

التوظيف الذي كان محله سبما وأنه لم يقدم لها أي معطيات أو معلومات أو مؤيدات أو غيرها من الوثائق من شأنها أن تفيد أنه قد طبق نسبة ربح صافي في حدود 8% وقد أقرت محكمة الحكم المطعون فيه قصور المعنى بالأمر في إثبات نسبة الربح الحقيقية التي حققها في الفترة المعنية بالمراجعة أو شطط نسبة الربح التي طبقتها مصالح الجباية في شأنه .

ثالثاً : ضعف التعليل بمقولة أن الحكم المطعون فيه جاء متضارباً إذ أن المحكمة المصدرة له تقرّ بصفة صريحة أن المعنى بالأمر لم يثبتت نسبة الربح الحقيقية التي حققها في الفترة المعنية بعملية المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية إلا أن ذلك لم يمنعها من إقرار ما قضت به محكمة البداية من تخفيض نسبة الربح الصافي التي طبقتها مصالح الجباية في شأن المعنى بالأمر من 15% إلى 8% .

و بعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذة هالة زريق نائبة المعقب ضده بتاريخ 12 جوان 2010 في الرد على مذكرة الطعن والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً وذلك للأسباب التالية :

- 1- بخصوص طرح الأداء على القيمة المضافة ، فإنه طالما توصل المعقب ضده إلى إثبات الشراءات الموظف عليها الأداء على القيمة المضافة بالفواتير والكشفوفات القانونية فإن الحكم المنتقد لم يخالف القانون .
- 2- بخصوص التخفيض في نسبة الربح ، فإنه يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أنه خال تماماً من تقديم الإدارية لملفات مماثلة أو نسب الربح المعتمدة بالنسبة لمؤسسات أخرى تعمل في نفس القطاع .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

و على مجلة الأداء على القيمة المضافة .

و على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 ديسمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ر. الر في تلاوة ملخص لقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة وتمسك نائبة المعقب ضده وتخلفت بمطلب التعقيب وبلغه استدعاء إلى الأستاذة عن الحضور .

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 27 ديسمبر 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- **عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة :**

حيث تمسكت المعقبة بأن المطالب بالأداء لا يمسك محاسبة قانونية ولا دفتراً خاصاً مرقماً ومؤشرًا عليه من طرف مركز أو مكتب مراقبة الأداءات الراجع إليه نشاطه بالنظر إلا أن محكمة البداية وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف مكتنه من الإنفاق بطرح الأداء على القيمة المضافة المستوجب على شراءاته بناءاً على الفوائض المقدمة من قبله وهو ما يمثل خرقاً لأحكام الفقرة الأولى ثانياً من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

و حيث أن عدم مسک الدفتر المنصوص عليه بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا يعني عدم استحقاق الخصم ضرورة أن الشروط الواردة بالفصل

المذكور إنما أراد بها المشرع إثبات أحقيّة المطالب بالضريبيّة في طرح الأداء ولا يتوقف على توفرها الإستحقاق في الطرح .

و حيث طالما توصل المطالب بالأداء إلى إثبات الشراءات الموظف عليها الأداء على القيمة المضافة بالفواتير والكشفات القانونية فإنّ محكمة الحكم المنتقد لم تخالف القانون لما قالت بطرح الأداء على القيمة المضافة المضمّن بالفواتير المذكورة ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن .

- عن المطعنين الثاني والثالث المأخذتين من خرق أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية وضعف التعليل :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه قالت بإقرار الحكم الإبتدائي فيما ذهب إليه في تعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء فيما يتعلّق بنسبة الربح الصافي التي طبقتها مصالح الجباية وذلك بالتخفيض منها من 15% إلى 8% دون أن يكون حكمها مستنداً لأسباب واقعية ومادية ملموسة ولها أصل ثابت في أوراق القضية دون أن يبرر ذلك بما عرضه المعنى بالأمر من مستندات ومؤيدات تقيم الدليل على صحة تصرّيفه أو على شطط التوظيف الذي كان محلّ له سيماء وأنه لم يقدم لها أي معطيات أو معلومات أو مؤيدات أو غيرها من الوثائق من شأنها أن تفيد أنه قد طبق نسبة ربح صافي في حدود 8% وقد أقرّت محكمة الحكم المطعون فيه قصور المعنى بالأمر في إثبات نسبة الربح الحقيقية التي حقّقتها في الفترة المعنية بالمراجعة أو شطط نسبة الربح التي طبقتها مصالح الجباية في شأنه .

و حيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية أنّه " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصرّيفه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه " .

و حيث إنّ بيان الشطط في التوظيف هو من المسائل التي يجوز إثباتها بشتى الحجج والوسائل التي يرجع تقدير مدى جديتها إلى قاضي الأصل كما أنّ تحديد نسبة

الربح موكول لاجتهاد قاضي الموضوع حسب طبيعة النشاط وهي مسألة واقعية لا رقابة عليه من قاضي التعقيب إلا في حدود التثبت من وجود تعليل مستساغ لما توصل إليه قضاة الموضوع الذين يتمتعون بصلاحيات التحقيق في الدعوى وبسلطة مطالبة الأطراف بالإدلاء بوسائل الإثبات الضرورية لإنارة سبيلهم عند البت في موضوع النزاع أو مطالبة المصالح الإدارية المعنية بمدّهم بالإرشادات ومن ثمّ فهم يتمتعون بحرية اتباع إجراءات البحث والتحقيق التي تقتضيها الإجراءات الإستقصائية .

و حيث أنّ محكمة الحكم المطعون فيه انتهت إلى تأييد الحكم الإبتدائي القاضي بتعديل نسبة الربح المعتمدة من الإدارة معللة موقفها بأنّ محكمة البداية استندت إلى ما ثبت لديها بالإعتماد على القرائن والمقارنات كما رفضت النسبة المتمسّك بها من قبل المطالب بالأداء معتبرة أنّ ما تمّسك به من أنّ النسبة مشطّة باعتبار حالة النشاط ومحدودية الصفقات لا يوجد ما يؤيده واعتبرت وبالتالي انطلاقاً من مبدأ المساواة في الضريبة أنّ النسبة المقرّرة من محكمة البداية جاءت معقولة ومماثلة لوضعه فضلاً عن عدم تقديم طرف في النزاع ما يفند ذلك ، وبناء عليه فإنّ حكمها يكون والحالة تلك سليم المبني واقعاً وقانوناً ومعللاً تعليلاً مستساغاً مما يتّجه معه رفض هذين المطعنين كرفض الطعن برمتّه .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً .

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدات م. الج. والسيد ع.

خ

و تلي علنا بجلسة يوم 27 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدّة وسيلة

النفزي .

المستشار المقرر

د. الر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الاستاذ يحيى بن حماد

محمد فوزي بن حماد